

وأما الشافعية والمالكية والحنبلية فأجازوه في السفر على خلاف بينهم فيما عداه من الأعدار كالمطر والطين والمرض والخوف، وعلى تنازع في شروط السفر المبيح له (1).
 حجتنا التي نتعبد بها فيما بيننا وبين الله سبحانه في هذه المسألة وفي غيرها إنما هي صاحبنا عن أئمتنا (عليهم السلام)، وقد نحتج على الجمهور بصحاحهم لظهورها فيما نقول، وحسبنا منها ما قد أخرج الشيخان في صحيحهما، واليك ما أخرج مسلم في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر من صحيحه إذ قال:
 حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً (2) في غير خوف ولا سفر.
 (قال): وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس قال: صليت مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً، قال عمرو بن دينار: قلت يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر، وآخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك (3) أ هـ. قلت: ان يتبعون إلا الظن وان الظن لا يغنى من الحق شيئاً.

-
- (1) وذلك أن منهم من اشترط سفر القربة كالحج والعمرة والغزو ونحو ذلك دون غيره، ومنهم من اشترط إلا باحة دون سفر المعصية، ومنهم من اشترط ضرباً خاصاً من السير، ومنهم من لم يشترط شيئاً فأى سفر كان وبأي صفة كان يراه مباحاً للجمع، والتفصيل في فقههم.
 (2) لعلك لا تجهل أن اصطلاحهم في الجمع بين الصلاتين إنما هو إيقاعهما معاً في وقت أحدهما دون الأخرى جمع تقديم أو جمع تأخير هذا هو مراد المتقدمين منهم والمتأخرين من عهد الصحابة إلى يومنا هذا، وهذا هو محل النزاع كما سمعته في الأصل.
 (3) وهذا الحديث أخرجه أحمد بن حنبل من حديث ابن عباس ص 221 من الجزء الأول من مسنده، وفي تلك الصفحة نفسها أخرج من طريق آخر عن ابن عباس أيضاً، قال: صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في المدينة مقيماً غير مسافر سبعاً وثمانياً.

